الاثنين 21 ذي القعدة عام 1414 هـ الموافق 2 مايو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

الجرب الأربع أي

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فغرس

	مراسيم فردية
5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام
5	للمؤسسة الوطنية للتلفزة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
5	قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1414 الموافق 17 يناير سنة 1994، يحدد التعريفات المطبقة على الأشغال الخرائطية التي تقوم بها مصالح المعهد الوطني للخرائط
	وزارة الشؤون الخارجية
8	قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيسالديوان
9	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للبلدان العربية
9	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام لإفريقيا
10	قرار مؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام لأوروبا
10	قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا
11	قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى

16

فہرس (تابع)

11	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الزيارات والمؤتمرات
1 2	قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الحصانات والامتيازات
12	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير السياسة الدولية
13	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية
13	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير المغرب العربي
14	قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العلاقات الثنائية
14	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير حماية المواطنين في الخارج
15	قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموظفين
15	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير
	وزارة العدل
16	قـرار مـؤرخ في 21 شـوال عـام 1414 الموافق 2 ابريل سنة 1994 يتضـمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل
	وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث

الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدن البلاتين في منطقة الهقار،،،،...

فمرس (تابع)

	قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث
17	الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن الأحجار شبه الكريمة في منطقة الهقار

وزارة السكن

	ترار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993، يحدد قائمة الأشغال والاعمال
	والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لوزارة السكن زيادة على مهمتها
19	الرئيسية
	قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 6 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تشكيل اللجنة التقنية
19	الدائمة للرقابة التقنية في البناء

.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد عبدو بوزيان، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتلفزة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994، يعين السيد زبير زمزوم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتلفزة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1414 الموافق 17 يناير سنة 1994، يحدد التعريفات المطبقة على الأشغال الخرائطية التي تقوم بها مصالح المعهد الوطني للخرائط.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لاسيما المادتان 13 و30 منه،

يقرر ما يلني :

المادة الأولى: تحدد الإتاوى التي تدفعها الى ميزانية المعهد الوطني للخرائط، كل المصالح والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تستفيد من مساعدة هذا المعهد في تنفيذ الأشغال الخرائطية وفقا لجدول الأسعار الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بشروط فوترة أداء الخدمات من نفس النوع.

المادة 3: ينشر هذا القرار، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1994، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1414 الموافق 17 يناير سنة 1994.

اليمين زروال

الملحق الإتاوى الخرائطية

سعر الوحدة	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	
		أ – أشغال التجهيز القاعدي	
		1) الجهاز الجيوديزي	
497.000,00	نقطة	الجيوديزيا الأساسية بمنطقة الشمال	0 1
120.000,00	نقطة	الجيوديزيا التفصيلية بمنطقة الشمال	02
411.000,00	نقطة	الجيوديزيا الأساسية بمنطقة الجنوب بطريقة نظام الرصد العام	03
9.000,00	کلم	التسوية الدقيقة بمنطقة الشمال	04
12.000,00	کلم	التسوية الدقيقة بمنطقة الجنوب	05
448.000,00	نقطة	صيانة شبكة الجيوديزيا الأساسية	06
49.000,00	نقطة	صيانة شبكة الجيوديزيا الأساسية	07
12.000,00	کلم	صيانة شبكة التسوية	08
131.000,00	نقطة	توحيد شبكة الجيوديزيا بطريقة نظام الرصد العام	09
39.000,00	نقطة	تكثيف شبكة الجيوديزيا بطريقة نظام الرصد العام	10
		2) جهاز قياس الجاذبية	
349.000,00	نقطة	قياس الجاذبية بشبكة الدرجة الأولى	11
41.000,00	نقطة	قياس الجاذبية بشبكة الدرجة الثانية	12
11.000,00	نقطة	قياس الجاذبية بشبكة الدرجة الثالثة	13
8.000,00	نقطة	قياس الجاذبية بشبكة الدرجة الرابعة	14
·		ب - أشغال التصوير الجوي	
2.400,00	صورة	تصوير بمقياس 1/40.000	15
1.400,00	صورة	تصوير بمقياس 1/20.000	16
3.500,00	صورة	تصویر بمقیاس 1/4.000	17
1.900,00	صورة	تصویر بمقیاس 1/27.000	18
3.800,00	صورة	تصویر بمقیاس 1/63.000	19
6.400,00	<u>م</u> ىورة	تصویر بمقیاس 1/90.000	20
		ج - أشغال المسح الجوي	
341.000,00	قصاصة ´15 30′x	تجهيز الصور بمقياس 1/63.000	21
454.000,00	قصاصة ´15 30′x	تجهيز الصور بمقياس 1/40.000	22
681.000,00	قصاصة 15´x عُما	تجهيز الصور بمقياس 1/27.000	23
908.000,00	قصاصة ´15 30 ع	تجهيز الصور بمقياس 1/20.000	24
31.000,00	قصاصة ´30′x 15′	التثليث الجوي بمقياس1/63.000	25
63.000,00	قصاصة 15 ¹ 30 x	التثليث الجوي بمقياس 1/40.000	26
224.000,00	قصاصة ´x 15	التثليث الجوي بمقياس 1/20.000	27

الملحق (تابع)

سعر الوحدة	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	الرقم
157.000,00	قصاصة ´15 30′x	التثليث الجوي بمقياس 1/27.000	28
27.000,00	قصاصة ´x 15	التجهيز المستنتج بمقياس 1/63.000	29
54.000,00	قصاصة ´15 30′x	التجهيز المستنتج بمقياس 1/40.000	30
416.000,00	قصاصة 7,5´x 7,5´	الرفع الجوي بمقياس 1/25.000	31
1.605.000,00	ُ قصاصة 15 x 15	الرفع الجوي بمقياس 1/50.000	32
602.000,00	قصاصة 30′x 30′	الرفع الجوي بمقياس 1/100.000	33
1.407.000,00	قصاصة 1́x 1́	الرفع الجوي بمقياس 1/200.000	34
271.000,00	قصاصة ´30′x 30′	تجهيز الصور الفضائية بمقياس 1/100.000	35
1.083.000,00	قصاصة ´x 1	تجهيز الصور الفضائية بمقياس 1/200.000	36
10 V		د - أشفال طبع الفرائط	
		<u> </u>	
88.000,00	قصاصة ´7,5× × 7,5	تحرير خريطة من السلسلة الأولية ذات مقياس 1/25.000	37
126.000,00	قصاصة ´15 × 15	تحرير خريطة من السلسلة الأولية ذات مقياس 1/50.000	38
215.000,00	قصاصة ´7,5× 7,5	الفحص الميداني لخريطة 1/25.000	39
621.000,00	قصاصة 15´× 15´	الفحص الميداني لخريطة 1/50.000	40
1.948.000,00	قصاصة ´1 x 1	الفحص الميداني لخريطة 1.200.000	41
128.000,00	قصاصة ´75 × 7,5	تحرير خريطة ذات قياس 1/25.000 الطبعة التجريبية	42
72.000,00	قصاصة ´7,5× 7,5	تحرير خريطة ذات قياس 1/25.000 الطبعة النهائية	43
264.000,00	قصاصة ´15 × 15	تحرير خريطة ذات قياس 1/50.000 الطبعة التجريبية	44
131.000,00	قصاصة 15 × 15	تحرير خريطة ذات قياس 1/50.000 الطبعة النهائية	45
208.000,00	قصاصة ´1 × ُ1	تحرير خريطة ذات قياس 1/200.000 الطبعة التجريبية	46
103.000,00	قصاصة ´1 × ´1	تحرير خريطة ذات قياس 1/200.000 الطبعة النهائية	47
208.000,00	قصاصة ´30 × 30	تحرير خريطة ذات قياس 1/100.000 الطبعة التجريبية	48
103.000,00	قصاصة ´30′ × 30′	تحرير خريطة ذات قياس 1/100.000 الطبعة النهائية	49
310.000,00	قصاصة	تحرير خريطة ذات قياس 1/500.000 الطبعة التجريبية	50
122.000,00	قصاصة	تحرير خريطة ذات قياس 1/500.000 الطبعة النهائية	51
310.000,00	قصاصة	تحرير خريطة ذات قياس 1/1.000.000 الطبعة التجريبية	52
122.000,00	قصاصة	تحرير خريطة ذات قياس 1/1.000.000 الطبعة النهائية	53
68.000,00	قصاصة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/10.000	54
88.000,00	قصاصة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/25.000	55
68.000,00	تصاصة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/50.000	56

الملحق (تابع)

سعر الوحدة	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	الرقم
77.000,00	قصاصة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/100.000	57
77.000,00	قصاصة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/200.000	58
100.000,00	قصاصة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/500.000	59
71.000,00	قصاضة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/1.000.000	60
100.000,00	قصاصة	تحرير الخريطة الرقمية بمقياس 1/2.500.000	61
125.000,00	قصاصة	إنتاج ألواح الطباعة	62
		هـ — أشغال نسخ المحفوظات	
800,00		نسخ ألواح الطباعة	63
130,00		نسخ الألواح الجوية	64

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبن سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل شرقي، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد اسماعيل شرقي، رئيس الديوان، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات ،باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للبلدان العربية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد هادي مسعود، مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد هادي مسعود، المدير العام للبلدان العربية، الإصضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول سيسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام لإفريقيا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل علاوة، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد اسماعيل علاوة، المدير العام لافريقيا، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المسادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الإمضاء الى المدير العام لأوروبا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد خالفة معمري، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد خالفة معمري، المدير العام لأوروبا، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام السيا وأوقيانوسيا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سميشي، مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحميد سميشي، المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم الشؤون القانونية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بوقطاية، رئيسا لقسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الفارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوعلام بوقطاية، رئيس قسم الشؤون القانونية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المسادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الزيارات والمؤتمرات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد منور ملياني، مديرا للزيارات والمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد منور ملياني، مدير الزيارات والمؤتمرات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

محمد المسالح دميري

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العصانات والامتيازات،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عسام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بوبكر عقاب، مديرا للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوبكر عقاب، مدير الحصانات والامتيازات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414
 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير السياسة الدولية .

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عسام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد صبري بوقادوم، مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صبري بوقادوم، مدير السياسة الدولية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

قران مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عسام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد العماري، مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي : /

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد العماري، مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير المغرب العربي.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد حميد شبيرة، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حميد شبيرة، مدير المغرب العربي، الإمضاء باسم وزير الشؤون الضارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العلاقات الثنائية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد تيجيني صلاونجي، مديرا للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد تيجيني صلاونجي، مدير العلاقات الثنائية ، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المسادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإصفساء الى مدير حماية المواطنين في الفارج.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسى رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد داودي حميد بوشوارب، مديرا لحماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد داودي حميد بوشوارب، مدير حماية المواطنين في الخارج، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموظفين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عسام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف دبابش، مديرا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد اللطيف دبابش، مدير الموظفين، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 252 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عليام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء المكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد المنعم أحريز، نائب مدير للمين واليابان وكمبوديا واللاوس، ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المنعم أحريز، نائب مدير الصين واليابان وكمبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية ، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، صادر عن وزير العدل، يعين السيد الطاهر منادي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدن البلاتين في منطقة الهقار.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجى والمنجمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة

1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غـشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلى عنها،

يقرر ما يلى

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدن البلاتين في مساحتين واقعتين في تراب ولاية تامنغست.

المادة 2: تحدد كل مساحة من هاتين المساحتين المعنيتين بهذه الرخصة، طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على مقياس 1/200.000 الملحقة بالملف، بربط نقاط إحداثياتها الجيولوجية الآتية:

المساحة الأولى:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشر قي	النقاط
24 00 00	2 00 00	î
24°00′00′	3 00 00 1	ب
22 00 00 1	3 00 00 1	-
22 00 00 1	5 00 00 1	د
21 00 00 1	5 00 00 1	a_
21 00 00 1	6°00′00′	و
20 00 00 7	6°00′00′	ز
20 00 00 1	2 00 00 1	۲

المساحة الثانية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
26 00 00 1	3 00 00 1	i
26 00 00 1	5 00 00 1	ب ا
22 00 00	5 00 00 1	جـ
22 00 00	4 00 00	ن
24 00 00	4 00 00 1	· _a
24 00 00	3 00 00 1	و

المادة 3: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

مختار محرزي

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الأحجار شبه الكريمة في منطقة الهقار.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجى والمنجمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعنية واستغلالها.

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث والجرد الجهوي للأحجار شبه الكريمة (الكوارتز الوردي، الياقوت، الزمرد، اليشب، الدستين، الزبرجد الزيتوني، الاغاث، الكوارتز الكهربائي الضغطي، الفلويورين، سبات الاسلندي) في تسع مساحات تقع في تراب ولايتي تامنغست وإليزي.

17

المادة 2: تتكون كل مساحة من مساحات البحث المعنية بهذه الرخصة، طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على مقياس 1/200.000 الملحق بالملف، بربط نقاط إحداثياتها الجيولوجية الآتية تباعا:

المساحة الأولى:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
25 00 00 1	1 00 00	1
23 00 00 7	1 00 00	ب
23 00 00 1	2 00 00 1	
24 00 00 1	2 00 00 1	د
24 00 00 1	4 00 00 1	_ &
25 00 00 1	4 00 00 1	و

المساحة الثانية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
23 00 00 1	4 00 00	1
23 00 00 1	5 00 00 1	ب ،
24 00 00 1	5 00 00 1	- ÷
24 00 00	4 00 00 1	٠.

المساحة الثالثة :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشر قي	النقاط
26 00 00 1	5 00 00 1	i
26 00 00 1	6 00 00	ب ر
24 00 00 1	6 00 00 1	ج
24 00 00 1	5 00 00 1	د ا

المساحة الرابعة:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
25 00 00 1	7 00 00 1	1
23 00 00 1	7 00 00	ب
23 00 00 1	8 00 00	ج
24 00 00 1	8 00 00 1	د
24 00 00 1	10 00 00	هـ
25 00 00 1	10 00 00	و

المساحة الخامسة :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
24 00 00	11 00 00 1	i
الحدود مع النيجر	1,1 00 00 1	ب
الحدود مع النيجر	10 00 00	 -
24 00 00	10 00 00 1	د

المساحة السادسة :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
100 00 22 00 20 20 00 100 100 00 100 100	8 00 00 9 00 00 9 00 00 00 00 00 00 00 00	ا ب ج

المساحة السابعة :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
22 00 00	4 00 00 1	i
20 00 00 1	4 00 00 1	ب
20 00 00	5 00 00 1	· -
21 00 00 1	5 00 00 1	د [
21 00 00 1	6 00 00 1	
22 00 00 7	6°00′00″	و

المساحة الثامنة :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
22 00 00 22 00 00 21 00 00 00 21 00 00 00 21 00 00 00 21 00 00 00 21 00 00 00 21 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	2 00 00 3 00 00 3 00 00 00 4 2 00 00 6	ا ب د

المساحة التاسعة :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقاط
21 00 00 1	الحدود مع النيجر	î
21 00 00	2 00 00 1	ب
الحدود مع النيجر	2 00 00 1	ج

المادة 3 ويمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

مختار محرزي

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993، يحدد قائمة الأشغال والأعمال والغدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لوزارة السكن زيادة على مهمتها الرئيسية.

إن وزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 87 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 189 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 227 المؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987، الذي يجعل المعهد الوطني للتكوين في البناء بالرويبة معهدا وطنيا للتكوين العالى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 05 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989، الذي يجعل مركز التكوين المهني في الإسكان والتعمير بمدينة سيدي بلعباس معهدا وطنيا لتكوين التقنيين السامين في البناء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 00 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989، الذي يجعل مركز التكوين المهني في الإسكان والتعمير بمدينة عنابة معهدا وطنيا لتكوين التقنيين السامين في البناء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لوزارة السكن طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحدد قائمة الأشغال والأعمال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- الدراسات والتحاليل والخبرات،
 - الملتقيات والمناظرات،
 - المساعدة التقنية والتربوية،
- بيع المنتوجات الآتية من الأعمال التربوية،
 - بيع المؤلفات والمجلات،
 - أعمال الطباعة والاستنساخ،
 - خدمات العناية والصيانة،
 - تأجير المنشآت الأساسية،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993.

> عن وزير السكن وبتفويض منه مدير الديوان محمد شروق

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 6 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تشكيل اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في البناء.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 13 أبريل سنة 1985

والمتضمن إحداث المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86 - 212 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 213 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة للرقابة التقنية للبناء،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 96 - 213 المؤرخ في 19 غست سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيل اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في البناء.

المادة 2: يعين رئيسا للجنة:

- السيد أحمد نور الدين، مديّر البحث والبناء في وزارة السكن،

ونائب رئيس اللجنة:

- السيد توفيق سلطاني، نائب مدير بوزارة التجهيز،

المادة 3 : يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة :

- سليمان قارة، الرئيس المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في البناء بالوسط،
- عبد القادر بلعيد، الرئيس المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في البناء بالجنوب،
- سي بن دحو مولاي، الرئيس المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في البناء بالغرب،

- عبد الرزاق بن شهاب، الرئيس المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في البناء بالشرق،
- عبد الحميد عزوز، الرئيس المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في البناء بالشلف،
- قدور بن الصغير، الرئيس المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في بناء الري،
- جمال عبد الناصر كالي، الرئيس المديد العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في الأشغال العمومية،
- محمد بلعزوقي، مدير المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلازل،
- الاخضر خلدون، مدير المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة في البناء،
- حاج علي غزالي، الرئيس المدير العام للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة معلومات قطاع البناء،
- مروان بكارة، بصفته ممثل المديرية المركزية للسكن المكلفة بالتنظيم التقني في ميدان البناء،
- محمد عدوان، بصفته ممثل الوزير المكلف بالبحث،
- محمد اكلي، بصفته ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- نور الدين وهيب، بصفته ممثل الوزير المكلف بالتأمينات،
- محمد مهني، بصفته ممثل الوزير المكلف بإدارة الغابات،
- محمد متاري، بصفته ممثل المديرية المركزية للتجهيز المكلفة بالتنظيم التقنى.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 6 ديسمبر سنة 1993.

محمد مغلاوي